

## 12684 - توفي عن أم وإخوة أشقاء وإخوة لأب

### السؤال

توفي رجل عن أم ، وخمس إخوة أشقاء ، وأختين شقيقتين ، وأخوين من الأب . فكيف تقسم التركة ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

سبق في إجابة السؤال ( 21925 ) أنه إذا وجد أحد من الإخوة الأشقاء (ذكر) فإن الإخوة لأب لا يرثون ، بإجماع العلماء .

وعلى هذا ، فتقسم التركة في هذه المسألة على النحو التالي :

للأم السدس ، لقول الله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ) النساء/11 .

والباقى من التركة للإخوة الأشقاء ، ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ) النساء/176 .

والله تعالى أعلم .